ايضا في الوضوء جعل الترتيب في السنن من الشروط وذكر في غير هذا
ايضا وتقدم في المقدمة عد الترتيب في الاركان في الوضوء وهو
ما في كتب الرافعي والنووي وغيرهما في الوضوء غير ما تقدم
اشارة لنا شخص صح وضوه من غير ترتيب وذلك في صور منها
ما تقدم في السابع من كلام الروضة ومنها ما يأتي في الحادي والعشرين
السادس عشر استصحاب النية حكما اما استصحاب النية ذكرا
فمندوب فيذكر ما هو فيه من الوضوء ويستمر الى فراغه وعليه
عنان يقهر الجنان ويقبض عن النطق باللسان وعن بسط النظر بكفي العينين
وينكفي بجملته على ما هو عليه الى الفراغ فان نوى قطع الوضوء وهو
في اثنايه لم يبطل ما فعله على الاصح في الروضة قال ويستانف
النية لما بقي ان جوزنا تفريقها والا استانف الوضوء وبحكم
التفريق على الاثر ولنا شخص استصحب النيه لاذكرا ولا حكما
ومع ذلك يصح وضوه وصورته في الميت لانه لا استصحاب
منه ولا هو شرط في حق غاسله السابع عشر ان لا يفرق
النية في وجهٍ قال في الروضة لو فرق النية على اعضايه
فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه وعند اليدين والرجلين
والراس كذلك صح وضوه على الاصح ولنا شخص لو فرق
النية لم يصح وضوه وصورته في دايم الحدث هذا هو الذي
يظهر لان طهارته ضعيفه وقول الروضة نوى رفع الحدث
يفهمه لان دايم الحدث لا ينوي الرفع الثامن عشر استصحاب
ذكر النية الى غسل شيء من الوجه فان عزبت قبله لم يصح
وضوءه ولنا شخص قعد منه هذا ومشه صح وضوءه وصورته
في وضوء غير المميز للطواف وفيه نظر لان نية وليه قايمة
مقام

مقام نيته نعم يتصور ذلك في الميت التاسع عشر ايصال الماء
الى اعضاء الوضوء كذا ذكر هذا في شروط الوضوء صاحب
الاستقصاء ولا شك ان هذا لابد منه الا انه نفس الركن غير انه
يلزم منه ذهاب حقيقة الوضوء لان الشرط غير المشروط لغز
لنا شخص ما وصل الماء الى اعضاء وضوء ومع ذلك صح وضوءه
وصورته تعرف مما سبق في الخامس العشرون جريان الماء
على العضو المغسول قال في الروضة اخر الباب من زيادته
يشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو بلا خلاف
لغز لنا شخص صح وضوءه ولم يجر الماء على شيء من اعضاء وضوءه
وصورته في من انغمس في ماء ثم نوى وهو ماكث فانه ان
مكث صح وضوءه عند الرافعي والنووي وان لم يمكث صح
وضوءه وهذا شخص لم يجر الماء على شيء من اعضاء وضوءه
ومع ذلك يصح وضوءه فان جريان الماء هو السيلان سيلانه
الى جهة المركز الا ان ذلك في حكم الجريان الحادي والعشرون
استيعاب المغسول ولنا شخص لم يستوعب المغسول
ومع ذلك صح وضوه وصورته تعرف من السابع قال
في الروضة باشر ما يقدم في السابع فلو غسل الجنب من بدنه ما
سوى الراس والرجلين او اليدين والراس والرجلين كان حكمه
ما ذكرنا الثاني والعشرون ان يغسل مع المغسول جزءا يتصل
بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول قاله
في زيادة الروضة في الركن الثاني من الوضوء وفي المهمات
ان المسيلة في الرافعي ولنا شخص لم يفعل ذلك ومع
ذلك صح وضوءه وصورته تعرف مما تقدم قبله فانه اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)